لمرعي توسط مزارع فان تلفت فان لم يفرط كان
ارسلها المرعي ليتوسطها لم يضمن وتقبل
عادة اضبط بما عهد وقولي ذو يد من تقبل
بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذكر بالكها
وليس مراد المستعير والمستأجر وعامل القراض
والغاصب كمالك لان قصر مالكه ايس الشيء الذي
اتلفته الدابة في هذه تلك كان عرض التلف مالكه
لها او رضعه في الطريق فيها او حصر وتركه فيها
او كان في محوط له باب وتركه مفتوحا فلا ضمان
لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور
كحمام ارسله مالكه فكسر رجلا او انقطع حبالا ان
العادة جرت بارسالها ذكره في الروضة كاصلها عن
ابن الصباغ واتلاف حيوان عاد كهرة تعمد لاكلها
مضمن لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه
لان هذا ينبغي ان يربط وليكن شبهه حلاف ما اذا لم
يكن عاديا وتقبل دعوى يد بذكر اهم من فوره تعلق
طيرا او طعاما ان تعمد ذلك منها ضمن مالكها هـ

كتاب

كتاب قتال الجهاد المتعلق تفصيله

من تكبير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والاصل
فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
هو بعد الهجرة ولو بجد في عهده صلى الله عليه وسلم
والكفار بلادهم كل عام وفرض كفاية لان فرض
عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين
على القاعدين وروى تلا الحسنى والفاضل لا بعد
ها وقال فلي لا ينفر من كل من قسمتهم طائفة ليتفقهوا
في الدين وانما الله فرض في كل عام مرة اي اقل فرضه
ذلك فكاحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له
في كل عام ويحصل الكفاية بان يحمي الامام بهم
الثغور والخنادق وتقليد الامر ذلك او بان يدخل
الامام او نايبه دار الكفر بالجيش لقتالهم وخرج
بزيادتي بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا